**قانون عدد 80 لسنة 1985 مؤرّخ في 11 أوت 1985 يتعلق بإحداث معهد أعلى للقضائ وضبط مهامه**

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

**الفصل الأول –** أحدث معهد لتكوين القضاة أطلق عليه إسم "المعهد الأعلى للقضاء".

**الفصل 2 –** يعتبر المعهد الأعلى للقضاء مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية ويرجع بالنظر إلى وزير العدل.

**الفصل 3 –** يهدف المعهد الأعلى للقضاء :

1. إلى تكوين الملحقين القضائيين تكوينا نظريا وعمليا يؤهلهم لممارسة مهنة القضاء.
2. إلى إستكمال خبرة القضاة المباشرين.

**الفصل 3 مكرر – أضيف بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 –** يمكن أن يتولى المعهد الأعلى للقضاء تكوين وتأهيل مساعدي القضاء وكل من تستوجب مهامهم القيام بنشاطات قضائية أو قانونية.

**الفصل 4 –** يضبط تنظيم المعهد الأعلى للقضاء ونظام الدراسة به بأمر بناء على إقتراح من وزير العدل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين

الدولة.

**تونس في 11 أوت 1985.**